

03/07/2014

N° 908

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع :** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 ماي 2014.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتها الضرورية لنشاطها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة التونسية بتاريخ 26 فيفري 1978 والمصادق عليها بالقانون عدد 47 بتاريخ 26 أكتوبر 1978 وتطلبون إيضاحات حول إمكانية انتفاع مؤسستكم بالنظام المذكور بعنوان خدمات المطاعم التي تقوم باقتنائها في إطار نشاطها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 6 من الاتفاقية المذكورة أعلاه تنتفع شركة " " بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء الخدمات والتجهيزات والمعدات الضرورية لنشاطها.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لمؤسستكم الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات المطاعم المسداة لفائدة الأعوان المجبرين على البقاء في أماكن العمل أثناء أوقات الغذاء ويشمل الامتياز الوجبات الغذائية سواء كانت المحضرة والمقدمة من قبل أصحاب المطاعم المتواجدين داخل المؤسسة أو خارجها أو المحضرة والمسلمة إلى المؤسسة من قبل محضري الأكلة الجاهزة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتقويض منه  
الجنرال  
الإمضاء: رياض القروري

Adresse  
العنوان

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis  
93 شارع الهادي شاکر 1002 تونس

Tel  
الهاتف

71.890.430  
(+216)

Fax  
الفاكس

71.790.342  
(+216)

Site  
web  
موقع  
الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFB  
مركز  
المعلومات  
عن  
الضريبة

81.100.400